

\*\*\*\*

**الموضوع:** حول تفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية للمديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة.

**المصاحيحة:** 03 .

\*\*\*\*

عملا بأحكام الفصل 51 جيد من النظام الأساسي العام للأعونان الدولة، صدرت خلال شهر ماي 2005 قرارات عن وزير الصحة العمومية تقضي بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية لفائدة المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة وذلك بالنسبة لبعض الأصناف من الأعونان.

ويشمل هذا التفويض إمضاء تقارير الإحالة على أنظار مجلس التأديب والقرارات القاضية بتسليط العقوبات أو حفظ الملف التأديبي عند الاقتضاء باستثناء قرارات العزل التي تبقى من اختصاص رئيس الإدارة وحده.

وينسحب هذا التفويض على جميع الأعونان المنتسبين إلى المؤسسة من عملة وأعونان وقتيين وأعونان متعاقدين وموظفين باستثناء الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان، سواء كانوا جامعيين أو صحبيين، وكذلك الإطارات الإدارية والفنية المكلفة بخطط وظيفة حيث توافق الإدارة المركزية اتخاذ القرارات التأديبية في شأن هذه الأصناف على ضوء الملفات والمقررات الواردة من مديرى المؤسسات الصحية والاستشفائية وملحوظات المديرين الجمبيين حولها على غرار ما هو معمول به في الوقت الحاضر.

واستنادا إلى قرارات التفويض، فإن المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة مدعاون إلى التَّعهُد بالتنَّبِع التَّأديبي للعون بمختلف مراحله منذ التَّفْطَن إلى ارتكاب الخطأ التَّأديبي إلى حين إقرار العقوبة المستوجبة في شأنه وتنفيذها.

وفي هذا الإطار، ونظراً للتأثير الهام للإجراءات التأديبية سواء على الوضعية الإدارية والمالية للعون المعنى أو على ميزانية الوزارة في بعض الحالات، فإن المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة والإطارات والأعوان المكلفين بالتصريف في الملفات التأديبية مدعوون إلى مراعاة الأحكام القانونية والترتيبية والاجتهادات الفقه قضائية الصادرة في هذا المجال والحرص على تطبيقها بكل دقة خاصة من حيث إثبات الأفعال المنسوبة للعون محل التتبع التأديبي وكذلك من حيث التقييد بالإجراءات والأجال القانونية.

وبناءً على ذلك، فمن الضروري اتخاذ كل الاستعدادات والإجراءات الضرورية لتوفير العنصر البشري المؤهل علمياً للتصريف في الملفات التأديبية وتجسيد القرارات الصادرة في شأنها في الإبان دون أي تأخير على المنظومة الإعلامية إنصاف وفقاً للقواعد الجاري بها العمل في هذا المجال (تقديم مطالب تتضمن أسماء الأعوان ورتبهم إلى إدارة الشؤون الإدارية لإعداد قرارات إسناد كلمات العبور للمنظومة).

ومن الناحية العملية، وفي صورة إقرار تسليط عقوبة النقلة الوجوبية مع تغيير الإقامة على الأعوان الراغبين لكم بالنظر بتعيين توجيه الملف إلى إدارة المركزية (إدارة الشؤون الإدارية) لتحديد مركز التعيين الجديد للعون المعنى وفق ما تقتضيه ضرورة العمل وحاجيات الجهات الصحية من الأعوان بمختلف رتبهم.

كما تجدر الإشارة إلى أن محاضر جلسات مجلس التأديب يجب أن تكون ممضاة من قبل أعضاء المجلس فقط دون سواهم، وتحال هذه المحاضر إلى السلطة المختصة لاتخاذ القرار.

وفي الأخير، وحتى تتمكن الوزارة من متابعة التصرف في الملفات التأديبية بصفة دورية، يجب على المديرين العامين للمؤسسات العمومية :

- توجيهه نسخ مطابقة للأصل من كل قرارات العقوبات وقرارات حفظ الملف وقرارات محو العقوبة الصادرة عنهم إلى المصالح المختصة بالإدارة المركزية (إدارة الشؤون الإدارية) لإيداعها بالملف الشخصي للعون المعنى .
- توجيهه نسخ من القرارات المتّخذة في خصوص الملفات التي تقوم التفقديات الإدارية والمالية والطبية و الصيدلية بإعداد تقارير حولها، إلى هذه الإدارات لإعلامها بمال الإجراءات المقترحة.

- إعداد تقارير شهرية شاملة لكل الملفات التأديبية وفق النماذج المصاحبة وتوجيهها إلى ديوان الوزير في أجل أقصاه اليوم العاشر من كل شهر .

**والسلام**

وزير الصحة العمومية

إسمه : الدكتور رضا شعريه

\*\*\*\*\*

- تحال نسخ للتنفيذ إلى السادة :
- المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة .
- تحال نسخ للإعلام إلى السادة :
- المديرين الجهويين للصحة العمومية .
- مدير التفادية الإدارية والمالية .
- مدير التفادية الطبية .
- مدير التفادية الصيدلية .

سُرْيِ مَطْلُقٍ

الجمهورية التونسية  
وزاراة الصحة العمومية  
المؤسسة العمومية للصحة

## تقرير شهر أوت 2005 حول العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى

ملاحظات المدير العام للمؤسسة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مکالمہ

الجمهوريّة التّونسيّة  
وزارَة الصحَّة العمُوميَّة  
المؤسِّسة العمُوميَّة للصَّحة

## **تقرير شهر أوت 2005 حول المقويات التأدية من الدرجة الثانية**

ملحوظات العدیر العام للمؤسسة:

الأخير والأخير

مکملی میری

الجمهورية التونسية  
وزارة الصحة العمومية  
المؤسسة العمومية للصحة

**قائمة المخالفات التبادلية التي تم حفظها**